Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والتأسي به والأخذ بما أتى به لأنها لم تفرق بين ما علم وجهه وما جهل فمن ادعى اعتبار العلم فعليه الدليل على أن هذه المقالة قد صارت عصى يتوكأ عليها من رام صيانة مذهبه إذا خالف الثابت من فعله ﷺ وإن كان له وجه أوضح من الشمس ثم إنهم يحتجون بأفعاله إذا وافقت المذهب ولا يقيدون الإحتجاج بمثل هذا القيد، وما أكثر هذا الصنع في تصرفاتهم لمن تتبع فليأخذ المنصف من ذلك حذره فإن المعذرة الباردة في طرح سنة صحيحة مما لا ينفق عند الله، ولا سيما إذا كان ذلك لقصد الذب عن محض الرأي أهـ. منه بلفظه.

وفي الجزء الرابع من فتح الباري للحافظ ابن حجر في أبواب المحصر وجزاء الصيد في الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم » الحديث ما نص المراد منه، ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم إلا ما حكي عن النخعي أنه قال: فيها جزاء إذا قتلها المحرم. أخرجه ابن المنذر وقال: هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم.

وروى البيهقي بإسناد صحيح عن حماد بن زيد أنه قال لما ذكروا له هذا القول ما كان بالكوفة أفحش رداً للآثار من النخعي لقلة ما سمع منها ولا أحسن اتباعاً لها من الشعبي لكثرة ما سمع أهـ. منه بلفظه.

وفي شرح الأربعين النووية للمؤلف ما نصه: وعن ابراهيم بن محمد الكوفي قال: رأيت الشافعي بمكة يفتي الناس وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه حاضرين فقال أحمد لإسحاق: تعالى حتى أريك رجلاً لم تر عيناك مثله. فقال له إسحاق: لم تر عيناي مثله؟ قال: نعم. فجاء به فوقفه على الشافعي فتقدم إسحاق إلى مجلس الشافعي فسأله عن كراء بيوت مكة، فقال الشافعي: هذا عندنا جائز، قال رسول الله ﷺ: « فهل ترك لنا عقيل من دار »؟ فقال إسحاق: أخبرنا يزيد بن هارون عن هشام، عن الحسن أنه لم يكن يرى ذلك. وعطاء وطاووس لم يكونا يريان ذلك، فقال له الشافعي: أنت الذي تزعم أهل